بسْم اللَّهِ الرَّحْمن الرَّحِيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الخطاب الديني المطروح على ساحة الأمة المعاصرة يحتاج بعثًا جديدًا لتوضيح حقيقة هذا الدين الحنيف على صورته الحنيفية الصحيحة، وفق المقاصد الشرعيَّة وما تقتضيه ضرورات العصر وتمليه تلك النقلة النوعية التي أفرزتها مستجدات العولمة ونوازل الحداثة التي تواكبها البشرية في العصر الحديث على كافة الأصعدة وشتى المجالات.

ومن هنا تظهر الحاجة لاستمرار الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد وبث الهمة لدى العلماء والباحثين والمؤسسات المتخصصة لطَرْق مباحثه والكشف عن سماته وآدابه، وبيان حاجة الدين والناس إليه، وإحياء مفاهيمه وطرائقه وموضوعاته، فذلك من فروض الكفاية المطلوبة من الأمة امتثالا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء:٨٣]، الذي تضمن إشارة حكيمة إلى أن الله تعالى قد جعل الاجتهاد في المستجدات هو السبيل لمعرفة الأحكام الشرعيَّة بعد انقطاع الوحي الشريف، وكلاهما بيان للأحكام الشرعيَّة.

وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني: «علم الفقه علم مستمر على ممر الدهور، وعلى تقلب الأحوال والأطوار بالخلق، لا انقضاء ولا انقطاع له، وقد جعل الله تعالى اجتهاد

الفقهاء في الحوادث في مدرج الوحي في زمان الرسل صلوات الله عليهم، فقد كان الوحي هو المطلوب في زمان الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ بشأن أحكام الحوادث ويحمل الخلق عليها.

فحين انقطع الوحي وانقضى زمانه: وضع الله تبارك وتعالى الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي؛ ليصدر منه بيان أحكام الله تعالى ويحمل الخلق عليها قبولًا وعملًا، ولا مزيد على هذه المنقبة، ولا متجاوز عن هذه المرتبة»[1].

وتنبع ضرورة وجود الاجتهاد في كل عصر من مقدمتين:

الأولى: ظنية كثير من النصوص الشرعيَّة في أكثر من وجه، ولا يخفى أن ذلك من حكمة المولى القدير ورحمته الواسعة بالعالمين؛ حيث جعل تعالى المسائل الجزئية محل اجتهاد ونظر واختلاف بين العلماء المجتهدين، توسعةً على الأمة في أمور معاشها وآخرتها، ومرونةً للشرع الشريف بعدم وقوفه عند صورة جامدة واحدة يتجاوزها الزمن وواقع الناس، ومن ثَمَّ كانت رسالة الإسلام محلًّا لقبول كل الأفراد بكل الحضارات والثقافات قبولًا عن اختيار ودليل والتزام.

والثانية: كثرة الحوادث والنوازل، وغالبها لم يرد بشأنه نص جزئي خاص، في حين أن نصوص الكتاب والسنة منحصرة ومقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني: «نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى الصحابة تزيد على المنصوصات زيادة لا حصر لها.. وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، والأخبار المشتملة على الأحكام نصًّا وظاهرًا بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف»[2].

وهذه المعاني تؤكد على أن دعوى غلق باب الاجتهاد أو عدم وجوده عبر عصور الأمة محل نظر؛ لأن وجوده مستمرًّا سُنةٌ ماضيةٌ في الأمة المحمدية جرى عليها العمل عبر القرون؛ فإن علماء المذاهب الفقهية باختلاف مشاربهم ومدارسهم لم يقصروا في النظر الفقهي ولم يألوا جهدًا في البحث عن حكم الشرع في كل مستجدة تحصل في واقع الناس وفي كل عصر.

كما يعتبر ما يصدر من اجتهادات شرعية عن الهيئات والمؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية رصيدًا عمليًّا يمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي،

---

(١) قواطع الأدلة، ط. مؤسسة الرسالة ١/ ٣٠.

(٢) البرهان، ط. دار الأنصار، ج٢ ص٧٤٦، ٧٦٥ بتصرف.

خاصة في المستجدات والقضايا ذات الجوانب المتعددة، والتي تتجاذبها الأمور الطبية والاقتصادية والقانونية وغيرها، فضلا عن كونها مسائل مستجدة حادثة.

مع التسليم بأنه ليس بوسع هذه المؤسسات والهيئات أو العلماء المعاصرين الذين يعملون في المجال الشرعي أن يستوعبوا ذلك بمفردهم؛ وإنما ينبغي أن يعمل إلى جانبهم مختصون آخرون يقومون بوصف تلك القضايا المعروضة للبحث ابتغاء التعريف بطبيعتها ومكوناتها ليسهل تصويرها ثم تكييفها والبحث عن أحكام ملائمة لواقعها، وذلك كله حتى يحقق الخطاب الديني المعاصر من خلال الاجتهاد الشرعي بمختلف صوره الاستقرار الآمن للمجتمعات والأوطان، ويأخذ بيد الناس نحو التحلي بالقيم والأخلاق بما يسهم بشكل إيجابي وفعَّال في مسيرة الأمة نحو العمران والحضارة.

غير أن الاجتهاد نظرية وممارسة، ينبغي أن يخضع لكثير من الضوابط المهمة، التي يلزم معالجة المسائل محل البحث والنظر في ضوئها، وينبغي أن يسير وفق منهجية منضبطة ومحددة، وإلا صار الناتج عن هذا الاجتهاد بعيدًا عن الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن ثَمَّ الوقوع في الفوضى والتخبط، ولا شك أن هذه القواعد العامة الناظمة لعملية الاجتهاد: من النصوص الشرعيَّة الشريفة أو ما شهدت له هذه النصوص بالاعتبار من الأدلة؛ كالقياس وغيره، هي قواعد مؤسسة من زمن الأمة الأول في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتي شكلت أسس فقه الاستنباط والاجتهاد والفكر الأصولي العلمية والمنهجية، كما جاء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بعث معاذَ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو؛ فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1].

وفي هذا العدد من مجلة دار الإفتاء المصرية نطالع ثلاثة أبحاث رصينة في هذا السياق، **فالأول** بعنوان: «**الترجيح بكثرة الرواة-دراسة أصولية تطبيقية**»، وقد تناول دراسةَ إشكاليةٍ مهمةٍ في عملية استنباط الأحكام الشرعيَّة من الأخبار المتعارضة ضمن مباحث الترجيح ومسائله الأصولية، وهي الترجيح بين خبرين ظاهرهما التعارض ولم يمكن التوفيق والجمع بينهما، بناء على اعتبار كثرة رواة أحدهما، مع بيان آثار ذلك العمليَّة في بعض المسائل

(١) سنن أبي داود/ ٣٥٩٢.

الفروعية الفقهية التي اعتمد العلماء في تخريج أحكامها على الموازنة بين الأخبار المتعارضة بخصوصها والترجيح بينها بكثرة الرواة.

والثاني بعنوان: «**تقدير ما لم يرد بتقديره نص في المذهب الحنفي**»، حيث تناول موضوعه استخراج منهج فقهاء المذهب الحنفي في تقدير ما لم يَرِد نَصٌّ بتقديره، من خلال رصد آرائهم وتتبع أقوالهم في المسائل والمقادير التي تحتاج إلى تحديد حيث لم يرد لهذه المقادير نص من الشرع الشريف بخصوصها مع تحليل لهذه الآراء والأقوال واستخراج أصلها الفقهي الذي بُنِيَت عليه.

والثالث تحت عنوان: «**استدلالات الأصوليين بحديث معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حين بعثه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى اليمن قاضيًا**»، وقد تضمنت مباحثه وموضوعاته إظهار مدى عناية علماء الأمة بمختلف مدارسهم ومشاربهم بهذا الحديث الشريف وتلقيهم إياه بالقبول والاعتماد في ضبط عملية الاجتهاد وتأصيل القواعد والآراء في الأدلة الأصولية وترتيبها ترتيبًا بديعًا، نظرًا لما له من اختصاص فريد في الاستدلال الأصولي، ودور بارز في تشريع الأحكام الشرعيَّة واعتماد أدلتها الكلية.

وفي الختام آمل من المولى سبحانه وتعالى أن يكتب لهذه المجلة الخير والنجاح في خدمة الإسلام والمسلمين، حتى تؤتي هذه الجهودُ ثمارَها كما جنينا من سوابقها

أ د/ شوقي علّام

مفتي جمهورية مصر العربية